



القرار عدد 01

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 2 نوفمبر 2011 وخاصة الفصولين 5 و30.

وعلى أحكام الفصل 17 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وعلى الاستدعاء الموجّه على معنى الفصل 30 فقرة 2 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الى كلّ من: شركة كاكوتوس برود في شخص ممثّلها القانوني والسيد الفاضل بن عمّار بصفته منتج برنامج "عندي ما نقلّك" والسيد علاء الشّابي مقدّم نفس البرنامج، يوم الاثنين 25 نوفمبر 2013 للحضور في ذات اليوم على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقرّ الهيئة.

حيث تمّ بثّ برنامج "عندي ما نقلّك" على قناة التونسية يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 على الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة، وقع الكشف فيه على معطيات شخصية لرجل مسنّ وطريح الفراش نتيجة جلطتين في الدماغ من عائلة مقيمة بمنطقة الكاف دون الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للمعني بالأمر.

وحيث أنّ هذا العمل الصحفي يمثّل إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة باعتباره يمثّل تعديا سافرا على الحياة الخاصة للمعني بالأمر ومسا بكرامته، بما يلحق به ضررا فادحا يتفاقم باستمرار إعادة بثّ هذا البرنامج.

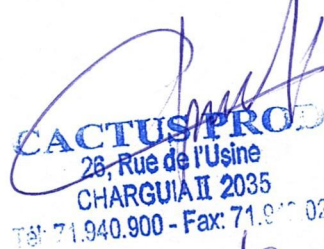
وحيث أنّ ما سلف بسطه يمثّل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التّدخل العاجل للحّد من تفاقم الضرر الفادح.

لذا وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم 116 لسنة 2011

قَرَرنا:

- إيقاف إعادة بثّ الحلقة التي وقع بثّها يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 من برنامج "عندي ما نقلّك" مؤقّتا، والإذن بإحالة الملفّ على مجلس الهيئة للنظر.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
النوري اللّجمي



26/11/2013